احتيارم في المحصول انها مجازات وهذه كلها ترجع الى ما ذكرناه من القولين لان الثاني والثالث
مما حكاه الامام يحيى بن حمزة الى نفيها ان كانت الشروط خارجة كما هو الظاهر والارجح
الثاني الى الرابع وهكذا الكلام في عبارة المحصول وجمع الجوامع بلى يخرج من عبارة جمع الجوامع قول
ثالث وهو نفي الامكان وهو لمن يقول ان بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية وبطلانه ظاهر
ولم يذكر ابو الحسين في المعتمد غير القولين وعزا الاثبات الى المعتزلة والفقهاء والنفي الى قوم من
المرجئة ولكنه قال ان بعض علمائهم يدل على انهم اجالوا ذلك وبعضها على انهم فتحوم وهو مشير الى
مثل ما في جمع الجوامع **ثم اعلم** ان الشرعية قسمان فرعية وهي المنقولة الى فروع الدين
ودينية وهي المنقولة الى اصول الدين كالايمان والكفر والفسق ومؤمن وكافر وفاسق وبعض
المثبتين للشرعية يقتصرون على الفرعية وهم جمهور الاشعرية **والمختار وقوع الدينية ايضا**
وهو قول اكثر الزيدية والمعتزلة وبعض الفقهاء والجماهير من السلف قال **ابن حجر في مقدمة فتح**
الباري عقد البخاري كتب عن الف ونيف نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال **ابن الصلاح ليس**
الا من قال الايمان قول وعمل وذلك **لان المؤمن لغة المصدق** قال تعالى وما انت بمؤمن لنا
وشرعا المطيع اي فاعل الطاعات ومجتنب المقبحات مع التصديق وكذا الايمان في
اللغة التصديق وفي الشرع فعل الطاعات واجتناب المقبحات معه وذلك **لقوله** تعالى **انما**
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم
ومغفرة ورزق كريم **دلت** الايات على ان المؤمنين هم فاعلوا الطاعات وتاركوا المقبحات
ودلت باولها واخرها على ان هذا الوصف مقصور عليهم لا يتعدى الى غيرهم وهو المطلوب
وغيرها كقوله تعالى وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وقوله تعالى وسوف يؤتي الله
المؤمنين اجرا عظيما وقوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق عند
ربهم بشرها كل مؤمن ولو كان الايمان التصديق لكان الفاسق مؤمنا داخلا في هذه البشارات
فيسقط عن نفسه التحفظ عن المعاصي والاجماع مانع من ذلك وقوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس وذلك لان الاية نزلت بعد تحويل القبلة دفعا لتوهم
اضاعة الصلوات التي كانت اليه وقوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا
معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه الى اخرها ولان المؤمن لا يخزى في الاخرة بدليل
قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه والفاسق يخزى لقوله تعالى في المحاربين ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم والمعذب مخزي لقوله تعالى انك من تدخل النار
فقد اخزيته فثبت ان الفاسق مخزي وكل مؤمن ليس بمخزي وهو يستلزم ان الفاسق ليس
بمؤمن وهو المطلوب ومن ذلك ما روى ابن ماجه والطبراني عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان وما رواه الشيرازي
في الالقاب عن عائشة عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال الايمان بالله اقرار باللسان وتصديق
بالقلب وعمل بالاركان وما رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله

وادناها

وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وما رواه احمد والبخاري والنسائي
عن ابن عباس عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل
وهو مؤمن وما روى البخاري واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة عنه صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع
الناس فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **وزاد احمد ومسلم** ولا يغل احدكم
حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم وما رواه احمد وابن حبان في صحيحه عن انس عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
فهذه تدل على ان فعل الطاعات واجتناب المقبحات من اركان الايمان لا التصديق وللعموم
تاويلات للايات والاخبار تخالف ظواهرها المتبادر من اطلاقها وجوابه ان حمل الاعمال
مجاز والمجاز اولى من النقل وما ذكر لازم لهم لانهم يقولون ان الايمان في اللغة التصديق
مطلقا وفي الشرع تصديق خاص وهذا اسهم اقرار بانه لم يبق على ما كان عليه في اللغة من الاطلاق
ولما فرغ من الكلام في الحقائق عقبها بمسائل تتعلق بالمجاز فقال **مسئلة**
المختار ان **المجاز واقع** في اللغة وهو قول اكثر الناس ونفى قوم وقوعه وهو محكي عن الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني وابي علي الفارسي **واحتج** الاولون **بالاستقراء** والتتبع لعبارات
اهل اللغة كالاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا
يحصى ونقطع بانها في هذه المعاني مجازات لانها انما تفهم منها بقرينة والسابق الى الفهم غيرها
عند الاطلاق وهذا حجتهم في المجاز **قالوا** لو وقع للزم الاخلال بالتفاهم اذ قد يخفى
القرينة **قلنا** لزوم الاخلال نادر لا يستلزم مطلق المنع وذلك لانه **لا اخلال بالتفاهم**
مع القرينة المفهمة للمقصود وخفاؤها نادر كل الندرة **قالوا** لو وقع للزم الاخلال
بالتفاهم اذ قد يخفى القرينة **قلنا** المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ وقد تكون الفاظ
معنوية فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع وان سلم فالنزاع لفظي في تسميته هذا المجموع مجازا
على انه لو لم يكن مجازا لم يكن حقيقة لعدم صدق حدها عليه وهو خلاف ما يدعون **ثم ان**
القائلين بوقوع المجاز في اللغة اختلفوا في وقوعه في الكتاب والسنة والمختار وقوعه
فيهما وهو قول الاكثر وخالف الامامية في وقوعه في الكتاب والظاهرية فيهما **لنا قوله**
يريد ان ينقض فانه يشبه الاشراف على السقوط بالارادة المحضة بذوات الانفس
وقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما جناح الذل يد الله فوق ايديهم كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفأها الله الرحمن على العرش استوى ففي رحمة الله اولئك على هدى وغيرها مما يلتفت
في الكثرة حيث افاد العلم بوجوده **ولا يفيد هم** التمحل في صور معدودة ان امكن
كقولهم في اسال القرية فانها غيب يعقوب عليه السلام وان الجدار خلق فيه الارادة
قالوا اولا المجاز كذب لانه ينفي فيصدق نفيه فلا يصدق هو والا صدق النفي
والاثبات معا والكذب لا يقع في الكتاب والسنة اجماعا **قلنا** انما يستلزم صدق النفي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)